

ما حكم الاحتلام في نهار رمضان؟

عبدالله الغنيمان

ومعلوم ان الصائم ممنوع من الجماع او يوجب الافطار والكافارة كما سبأته ولكن الاحتلام ليس على عن اختياره يقع عن غير اختياره فهل يضره سبأته الجواب في الحديث نعم قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن زيد ابن اسلم عن رجل من اصحابه - [00:00:01](#)

عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من استلم ولا من اتجم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ومن ولا من احتجم. الحديث - [00:00:32](#)

ليس ثابتا يحمل اذا صح ولكن هو ليس صحيح يحمل قوله من قاء متذر او القيء. يعني عن غير اختياره كالاحتذاب اما الاجابة فقد سبق ان الاحاديث صحت بان الحاجم والمحجوم يفطران - [00:00:51](#)

اما الاحتلام في الجماع جماع العلماء انه لا يفطر اذا احتلم الانسان في نهار رمضان انه لا يضره ذلك صومه وليس عليه شيء نعم. لان هذا ليس عن اختياره والانسان - [00:01:16](#)

مكلف ما دام عاقلا عالما قادر وهذا غير قادر. اذا ذهبت القدرة ذهب التكليف لان الله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع هو المقدرة اما الشيء الذي لا يسعه لا تسعه قدرته فالله لا يكلف به - [00:01:33](#)

وهذا من الاحتلام من الشيء الذي لا يستطيع الانسان ان يمنع نفسه من فلا يفطر به اجماعا. نعم - [00:02:02](#)